

الدفع الالكتروني في القانون الجزائري

The electronic payment in Algerian law

الدكتورة بوعزة هداية

Dr BOUAZZA Hidaya

أستاذ محاضر قسم ب، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة -وهران2-

Lecturer Class B, Faculty of law and political sciences, university of oran2

hidayetb@ymail.com

تاريخ النشر: 2020/12/27

تاريخ القبول: 2020/11/13

تاريخ إرسال المقال: 2020/02/16

ملخص:

تسعى الجزائر كغيرها من الدول إلى مواكبة التطورات التكنولوجية الحاصلة في العالم والتي مست مختلف القطاعات وبالأخص القطاع المصرفي. حيث سجل اهتمام المشرع الجزائري مؤخرا بتنظيم المعاملات الالكترونية في مختلف الميادين واتجاهه شيئا فشيئا نحو عصنة مختلف القطاعات بما فيها القطاع المصرفي. حيث واكب هذا التطور إصدار عدة نصوص قانونية لتحسيد ما يعرف بنظام الحكومة الالكترونية بالجزائر، ويأتي على رأسها إصداره لقانون التجارة الالكترونية، حيث قام المشرع باعتماد نظام الدفع الالكتروني بغرض تفعيل آلية التجارة الالكترونية. لذلك فإن هذه الورقة البحثية تستهدف البحث في واقع استخدام النظام المصرفي الجزائري لأنظمة ووسائل الدفع الالكتروني الحديثة، وإبراز ما هي المشاريع التي قامت بها الجزائر في هذا الإطار، وهل استطاعت من خلالها تحقيق منافسة قوية وتحسين الخدمات المصرفية المقدمة للزبائن أم أنها لا زالت متأخرة وعاجزة عن ذلك ؟

من هذا المنطلق، سنحاول من خلال هذه الدراسة إلقاء الضوء على مفهوم نظام الدفع الالكتروني بصفة عامة، ودراسة واقع وآفاق استخدامه في الجهاز المصرفي الجزائري.

كلمات مفتاحية:

النظام المصرفي، الصيرفة الالكترونية، وسائل الدفع الالكتروني، البنوك الالكترونية، التجارة الالكترونية.

Abstract:

Algeria, like other countries, seeks to keep abreast of current technological developments in the world, which have affected different sectors, notably the banking sector. The Algerian legislator having recently expressed his interest in the organization of electronic transactions in various fields, and his tendency is slowly moving towards the modernization of various sectors, including the banking sector. When the legislator approved the electronic payment system in order to activate the electronic commerce mechanism.

This research document aims to study the reality of the use of modern electronic payment systems and methods by the Algerian banking system, and also seeks to illustrate what are the projects carried out by Algeria in this context. Has Algeria succeeded in creating strong competition and improving banking services offered to customers, or is it still lagging behind and unable to do so? From this point of view, we will try to shed light on the concept of electronic payment system in general and to study the reality and the perspectives of its use in the Algerian banking system.

Keywords:

Banking system, electronic banking services, electronic payment instruments, electronic banks, e-commerce.

مقدمة:

يعتبر تطوير الجهاز المصرفي وإصلاحه مؤشرا جيدا لسير اقتصاد الدول، كما يلعب دورا فعالا في تسريع حركة المبادلات التجارية والاقتصادية. لذلك تتسابق الدول مؤخرا في مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة وتكنولوجيا المعلومات وتوظيفها لأجل الرقي بالمنظومة المصرفية وتحسين خدماتها. ويعد نظام "الدفع الالكتروني" أحد نتائج الاستفادة من الطفرة التكنولوجية في المجال المصرفي، حيث أن وسائل الدفع التقليدية لم تعد تستجيب لمتطلبات العصر الحديث فكانت وسائل الدفع الالكتروني البديل الحتمي لها في العصر الحالي المعروف بعصر الرقمنة.

نظام الدفع الالكتروني هو "عبارة عن الصورة أو الوسيلة الالكترونية التقليدية للدفع والتي نستعملها في حياتنا اليومية، والفرق الأساسي بين الوسيلتين هو أن وسائل الدفع الالكتروني تتم كل عملياتها و تسير الكترونيا، ولا وجود للحوالات ولا للقطع النقدية"¹.

يكتسي العمل بنظام الدفع الالكتروني أهمية كبيرة في الواقع العملي، حيث يتسم استخدامه بالسهولة والسرعة في تسوية العمليات التجارية الالكترونية، ويتلاءم وطبيعة التجارة الالكترونية التي تتم في بيئة غير مادية. كما يمكن هذا النظام أطراف العملية التجارية من نقل النقود دون الرجوع للمستندات أو الدعامات الورقية المكتوبة، وإنما بوسائل تسوية تتم عن طريق ذبذبات الكترونية يمكن قراءتها عبر وسائل الكترونية معدة لهذا الغرض. كما أن وسائل الدفع الالكتروني تمكن عملاء البنوك من شراء احتياجاتهم من السلع والخدمات، وسحب مبالغ نقدية وفق منظومة متكاملة، وذلك نتيجة للاستفادة من التقدم التقني، والتزاوج الحاصل بين نظم ووسائل الاتصال وثورة المعلومات، على نحو أدى إلى تقليل التكاليف وتحقيق الفائدة لكافة أطراف العملية.

وعيا من الجزائر بأهمية العمل بنظام الدفع الالكتروني ومواكبة منها للتطورات التكنولوجية العالمية، واتجاهها نحو اقتصاد السوق، وتحسبا لانضمامها مستقبلا إلى منظمة التجارة العالمية، فإنها تسعى إلى تحديث نظامها المصرفي وفقا للتحولات التكنولوجية المعاصرة قصد مواكبة التطورات في الصناعة المصرفية العالمية، حيث عمدت البنوك إلى الاستثمار في هذا المجال لتطوير خدماتها المصرفية ولمواجهة المنافسة على المستوى المحلي و الدولي.

كما سجل اهتمام المشرع الجزائري مؤخرا بتنظيم المعاملات الالكترونية في مختلف الميادين و اتجاهه شيئا فشيئا نحو عصنة مختلف القطاعات بما فيها القطاع المصرفي. حيث واكب هذا التطور إصدار عدة نصوص قانونية لتجسيد ما يعرف بنظام الحكومة الالكترونية بالجزائر، ويأتي على رأسها إصداره لقانون التجارة الالكترونية حيث قام المشرع باعتماد "نظام الدفع الالكتروني" بغرض تفعيل آلية التجارة الالكترونية لذلك لابد من توفير بيئة تنظيمية وقانونية مناسبة لإزالة اللبس والغموض الذي يثور بشأن مفهوم هذا النظام وكيفية التعامل به وكذا حماية التعامل بوسائل الدفع الالكتروني كنقطة هامة وأولية، على اعتبار أن هذا النظام جاء ليعتد مزيدا من الأمان والسرية في المعاملات المالية والمصرفية.

لذلك سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية الإجابة عن الإشكالية التي مفادها: هل وفق المشرع الجزائري في استقبال نظام الدفع الالكتروني كبديل لأنظمة الدفع التقليدية لغرض تجسيد المعاملات الالكترونية؟.

تتطلب الإجابة عن هذه الإشكالية تقسيم ورقتنا البحثية إلى مبحثين اثنين، بحيث نتعرض في المبحث الأول إلى تكريس نظام الدفع الالكتروني في القانون الجزائري، على أن نتعرض في المبحث الثاني إلى المسؤولية المترتبة على استخدام نظام الدفع الالكتروني في القانون الجزائري.

المبحث الأول:

تكريس نظام الدفع الالكتروني في القانون الجزائري

يعتبر نظام الدفع الالكتروني نظاما جديدا وليدا للثورة المعلوماتية التي مست مختلف ميادين الحياة، ولذلك لابد من إحاطته بالاهتمام الكافي من قبل المشرعين بتوفير بيئة تنظيمية وقانونية مناسبة لإزالة اللبس والغموض الذي يثور بشأن مفهوم هذا النظام وكيفية التعامل به وكذا حماية التعامل بوسائل الدفع الالكتروني كنقطة هامة وأولية، على اعتبار أن هذا النظام جاء ليعتد مزيدا من الأمان والسرية في المعاملات المالية والمصرفية.

ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري كغيره من المشرعين قد عني بتكريس نظام الدفع الالكتروني وهو ما يظهر جليا من خلال تبنيه عديدا من المشاريع بغرض تحديث أنظمة ووسائل الدفع وتوالي صدور النصوص المنظمة للدفع الالكتروني والصيرفة الالكترونية بوجه عام. لذلك فمن المهم أن نتطرق من خلال هذا المبحث إلى مراحل تكريس نظام الدفع الالكتروني في القانون الجزائري من خلال **المطلب الأول** على أن نتطرق فيما بعد إلى أنواع أنظمة الدفع المكرسة في الجزائر و ذلك من خلال **المطلب الثاني**.

المطلب الأول:

مراحل تكريس نظام الدفع الالكتروني في القانون الجزائري

رغم التطورات التي عرفها نظام الدفع الالكتروني في العالم وتوسيع نطاق استخدامها، إلا أن الجزائر لا تزال في منأى عن هذه المستجدات مقارنة مع الدول العربية الأخرى التي قطعت أشواط كبيرة في هذا المجال.

غير أنه وسعيا لمواكبة التطورات في الصناعة المصرفية عملت المصارف الجزائرية على نقل العديد من التقنيات المصرفية إلى السوق الوطنية لاسيما منذ 1997. حيث أن المشرع الجزائري كان قد اتجه إلى تكريس نظام الدفع الالكتروني في القانون الجزائري بصفة ضمنية غير صريحة، ثم اتجه إلى التكريس الصريح من خلال وضعه نصوصا قانونية

صريحة تنظم وسائل الدفع الإلكتروني. لذلك فستتطرق فيما يلي إلى مظاهر التكريس الضمني (الفرع الأول) وكذا التكريس الصريح لنظام الدفع الإلكتروني في الجزائر (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

التكريس الضمني لنظام الدفع الإلكتروني

مر التعامل بوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر بمراحل حيث أن التعامل الإلكتروني الحديث في القطاع المصرفي لم يعرف في الجزائر إلا بعد صدور القانون 03-15²، الذي تضمن الموافقة على الأمر 03-11³ المتعلق بالنقد والقرض، ويتضح ذلك من خلال المادة 69 منه و التي تضمن نصها ما يلي: "تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أمواله مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل". حيث يبرز هذا القانون نية المشرع الجزائري في الانتقال من وسائل الدفع الكلاسيكية إلى وسائل دفع حديثة الكترونية.

ثم صدر فيما بعد الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب⁴، حيث استعمل هذا الأمر مصطلح "وسائل الدفع الإلكتروني" واعتبرها المشرع من بين التدابير والإجراءات الوقائية لمكافحة التهريب. وبذلك انتقل المشرع من مصطلح "مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل الوارد في نص المادة 69 من القانون 03-15 سالف الذكر إلى مصطلح أكثر دقة والمتمثل في "وسائل الدفع الإلكتروني" الوارد في المادة الثالثة من الأمر المذكور.

وعلى اعتبار أن وسائل الدفع الإلكتروني تعتمد على المعالجة الآلية والإلكترونية للمعلومات والمعطيات، فإن المشرع الجزائري قد تفتن إلى ضرورة توفير حماية جزائية للمعاملات الإلكترونية، وهو بالفعل ما قام به سنة 2004. حيث قام بتعديل أحكام قانون العقوبات⁵ بأن تم الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث بالقانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 وذلك بإضافة قسم سابع مكرر عنوانه "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" وقد ضمنه المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر⁷. حيث عاقب المشرع الجزائري بموجب هذا القانون أشكال الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات.

ومن مظاهر اهتمام المشرع بتوفير البيئة الملائمة لتداول المعلومات الكترونيا، وتأمينها من مخاطر الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلومات مبادرته بإصدار القانون 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009⁶ المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال.

الفرع الثاني:

التكريس الصريح لنظام الدفع الإلكتروني

يتضح جليا اتجاه المشرع الجزائري إلى تبني نظام الوفاء الإلكتروني من خلال تعديله للقانون التجاري بإصداره للقانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل والمتمم للقانون التجاري⁷، حيث أضاف بموجب هذا القانون فقرة ثالثة إلى المادة 414 المتعلقة بوفاء السفتجة تنص على أنه: "...يمكن أن يتم التقدم أيضا بأية وسيلة الكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما"، كما تم إضافة نفس هذه الفقرة إلى المادة 502 بمناسبة تقديم الشيك للوفاء.

كما أضاف المشرع بموجب القانون 05-02 سالف الذكر بابا رابعا إلى الكتاب الرابع من القانون التجاري والمعنون بالسندات التجارية، وقد تضمن الفصل الثالث منه "بطاقات السحب والدفع" وذلك في المادة 543 مكرر 23. وقد اعتبر المشرع الجزائري هذه البطاقات "أوراقا تجارية جديدة" إضافة إلى الأوراق التجارية الكلاسيكية المعروفة كالسفتجة والشيك والسند لأمر.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري مؤخرا قد قفز قفزة نوعية نحو تبني نظام الحكومة الإلكترونية، وذلك بإصداره منذ 2015 لعدة نصوص قانونية تنظم المعاملات الإلكترونية، سواء الإدارية أو المدنية أو التجارية وتعترف بنظام الدفع الإلكتروني وتعززه.

حيث بادر المشرع الجزائري بإصدار القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين واعترف المشرع بموجب هذا القانون بحجية التوقيع الإلكتروني في إثبات التصرفات القانونية والمعاملات الإلكترونية. ويعد تنظيم المشرع لمسألة التوقيع والتصديق الإلكترونيين مسألة غاية في الأهمية، فهذا القانون الجديد يرمي إلى إرساء جو من الثقة وحماية البيانات الشخصية وكذا تسهيل المبادلات عبر الانترنت و تحسين الحياة اليومية للمواطنين والمؤسسات وكل الفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين عن طريق تجسيد التعامل عن بعد في شتى الميادين كعمليات التجارة الإلكترونية وسحب الوثائق الإدارية عن بعد وتعميم استعمال الدفع الإلكتروني عبر الانترنت. حيث أنه يعد من أساليب التأمين والحماية التقنية لعمليات الدفع الإلكتروني، كما أنه في ذات الوقت وسيلة إثبات لعملية الدفع الإلكتروني.

كما قفز المشرع الجزائري قفزة نوعية في مجال اعتماد المعاملات الإلكترونية حيث أصدر أخيرا القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية⁸. حيث يحدد هذا القانون القواعد العامة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات⁹. كما نظم قانون التجارة الإلكترونية الجزائري الجديد في الفصل السادس منه عملية الدفع في المعاملات الإلكترونية، حيث يتم الدفع في المعاملات التجارية الإلكترونية إما عن بعد أو عند تسليم المنتج أو عن طريق وسائل الدفع المرخص بها وفقا للتشريع المعمول به¹⁰. ويتضح من ذلك أن المشرع الجزائري لم يشترط أن يتم الدفع الكترونيا، بل نرى أنه سمح بأن يتم الدفع في المعاملات الإلكترونية بأي وسيلة دفع كانت، والمهم أن تكون وسيلة مرخصا بها ومعترفا بها قانونا.

المطلب الثاني:

أنواع أنظمة الدفع المكرسة في الجزائر

أمام التطور الذي يعرفه النظام المصرفي في العالم وجدت الجزائر نفسها مجبرة على مواكبة هذا التطور وأصبح تحديث النظام المصرفي الجزائري أمرا حتميا. و قد تركز نظام الدفع الإلكتروني فعليا في الجزائر من خلال إطلاق مشروع لتحديث وسائل الدفع (الفرع الأول) وكذا تحديث أنظمة الدفع (الفرع الثاني)، وقد تم تسجيل عديد من المشاريع في هذا المجال.

الفرع الأول:

مشروع تحديث وسائل الدفع في الجزائر

تجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أورد مفهوما لوسيلة الدفع الالكتروني بموجب قانون التجارة الالكترونية رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018¹¹، حيث جاء في الفقرة الخامسة من المادة السادسة منه أن وسيلة الدفع الالكتروني هي "كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد عبر منظومة الكترونية".

أما بالنسبة لباقي التشريعات العربية فهناك تعريف أورده المشرع التونسي، حيث عرف وسيلة الدفع الالكتروني على أنها: "الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر عن بعد عبر الشبكات العمومية للاتصالات"¹². وبالنسبة للمشرع الأمريكي فقد عرف هو الآخر تقنية أمر الدفع، وبالتحديد في التقنين التجاري الموحد بأنها: "مجموعة الخطوات التي تبدأ بأمر التحويل الصادر عن المستفيد بهدف الدفع للمستفيد من الأمر، ويتم ذلك شفويا، الكترونيا أو كتابيا ويشمل ذلك أي أمر صادر عن بنك الأمر أو البنك الوسيط يهدف إلى تنفيذ أمر الأمر بالتحويل، ويتم النقل بقبول بنك المستفيد دفع قيمة الحوالة لمصلحة المستفيد المبين في الأمر".

وقد تم الشروع في تحديث وسائل الدفع في الجزائر من خلال إنشاء شركة "ساتيم"، والتي بادرت بإطلاق مجموعة من المشاريع بهدف تحديث وسائل الدفع لدى المصارف الجزائرية. حيث عرف النظام المصرفي الجزائري إدخال "بطاقة السحب" وبرمجة عديد من المشاريع وهذا ما سنبينه فيما يلي.

الفقرة الأولى:

إنشاء شركة ساتيم « SATIM »

تعتبر أول خطوة قامت بها الجزائر في إطار تحديث النظام المصرفي و تطويره، هي إنشاؤها سنة 1995 لشركة ما بين المصارف الثمانية العمومية الجزائرية، و هي: بنك الجزائر الوطني BNA، بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، البنك الخارجي الجزائري BEA، الصندوق الوطني للدخار والتوفير CNEP، بنك التنمية المحلية BDL، الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA، بنك البركة الجزائري ALBARAKA. أما الآن فقد توسعت شركة "ساتيم" أصبحت تضم عدة بنوك منها 7 بنوك عمومية و 6 بنوك خاصة ومؤسسة بريد الجزائر¹³.

تعد شركة "ساتيم" شركة ذات أسهم يقدر رأس مالها بـ 267 مليون دينار، و قد أنشئت هذه الشركة بغرض تحديث وسائل الدفع للنظام المصرفي الجزائري وتطوير التعاملات النقدية ما بين المصارف، فضلا عن تحسين الخدمة المصرفية وزيادة حجم تداول النقود ووضع الموزعات الآلية في المصارف و التي تشرف عليها الشركة وكذا صناعة البطاقة المصرفية الخاصة بالسحب¹⁴.

الفقرة الثانية:

إدخال البطاقات المصرفية في الجزائر

بدأ التعامل بالبطاقات المصرفية في الجزائر منذ سنة 1989 من طرف البنك الخارجي الجزائري، القرض الشعبي الجزائري، البنك الوطني الجزائري.

غير أنه وبتأسيس شركة "ساتيم" تم إنشاء بطاقة السحب الخاصة بكل مصرف. حيث تقوم هذه الشركة بصنع البطاقات المصرفية الخاصة بالسحب حسب المقياس المعمول به دوليا وطبع الإشارة السرية. وتنشأ هذه الخدمة عن طريق عقد يبرم مع شركة "ساتيم" التي تحدد التزام الطرفين خاصة فيما يتعلق بالآجال والإجراءات السليمة، إضافة إلى الربط بين الموزعات الآلية DAB ومصالح شركة "ساتيم" بواسطة شبكة اتصال تسمح القيام بإجراء عمليات السحب سواء كانت داخلية أو محمولة بالإضافة إلى سجل متصل ببيئة المقاصة لتصفية الحسابات بين البنوك¹⁵.

غير أنه وحسب بعض الإحصائيات والدراسات¹⁶ تبين أن إقبال الزبائن على السحب الفوري باستخدام البطاقة المصرفية للسحب لا يزال ضعيفا. لذلك فإن فشل نظام السحب دفع بالمصارف إلى بذل المزيد من الجهد في مجال البطاقات، ليتم استبدال مشروع البطاقة البنكية المشتركة للسحب بمشروع آخر هو "بطاقة السحب والدفع بين البنكية" CIB، والتي تؤدي وظيفة مزدوجة وهي سحب الأموال من الموزعات الآلية، بالإضافة إلى دفع قيمة المشتريات والخدمات على مستوى أجهزة الدفع الإلكترونية المتوفرة لدى التجار المنخرطين في شبكة النقد الآلي بين بنكية، حتى ولو لم تكن الأجهزة تابعة للبنك المصدر للبطاقة. وتحمل البطاقة البنكية المشتركة "CIB" وخلية الكترونية تتوافق مع المعايير الدولية لشركتي VISA و MasterCard تسمح بعمليات السداد، و شريط مغناطيسي لعمليات السحب.

تجدر الإشارة إلى أن أهم البطاقات المصرفية المعتمدة في الجزائر، هي:

أولا: البطاقات المصرفية المحلية

هي بطاقات تسمح بالقيام بعمليتي السحب والدفع ومنها¹⁷:

- البطاقات العادية: هي بطاقات تمنح لفئة عملاء المصارف الذين يكون دخلهم أكبر أو يساوي 10000 دج.
- البطاقة الذهبية: هي بطاقات تمنح للعملاء الذين يكون دخلهم أكبر أو يساوي 45000 دج.
- البطاقات البنكية التي تصدر لصالح المؤسسات والشركات: هي بطاقات تصدر لصالح الشركات والمؤسسات التي يفوق دخلها الشهري 200000 دج.

ثانيا: البطاقات المصرفية الدولية.

هي بطاقات تسمح باستعمالها خارج الوطن في عملية السحب والدفع، وتكون موجهة للعملاء الذين لديهم حسابات مفتوحة بالعملة الصعبة. غير أن عددها لا يزال قليلا جدا مقارنة بعدد الحسابات البنكية في الجزائر، ويرجع السبب الرئيس في قلة انتشار البطاقات المصرفية الدولية إلى قلة أماكن استخدامها في السوق الجزائرية، حيث يقتصر مجال استخدامها على بعض الفنادق الفخمة أو بعض الشركات الخاصة بكبار رجال الأعمال، كما أن معظم العملاء الذين يطلبونها فيكون بغرض التعامل بها في الأسفار الخارجية¹⁸.

من بين البطاقات الدولية المنتشرة في الجزائر نجد على سبيل المثال لا الحصر:

- بطاقة VISA الدولية التي أصدرتها بعض البنوك العمومية والخاصة: ونميز هنا بين نوعين، بطاقة Visa Classique التي تمنح للعملاء الذين رصيدهم من العملة أكبر أو يساوي 1500 أورو. وبطاقة Visa Gold التي تمنح للأشخاص الذين لديهم رصيد من العملة الصعبة يفوق 5000 أورو¹⁹.

- بطاقة MasterCard التي أصدرها بنك الخليج AGB مؤخرًا.

الفقرة الثالثة:

إعداد الشبكة النقدية المشتركة

أعدت شركة "ساتيم" مشروعًا لإيجاد حل للنقد بين البنوك و ذلك في سنة 1996. وقد كانت أول مرحلة لهذا المشروع الذي بدأ في العمل في سنة 1997 هي إعداد شبكة نقدية إلكترونية بين المصارف في الجزائر، حيث أن هذه الشبكة لا تغطي سوى الخدمات المتعلقة بإصدار البطاقات المصرفية الخاصة بالسحب من الموزع الآلي محليًا، وبالتالي تمكن البنوك الوطنية والأجنبية الخاصة والعامة من تقديم خدمة سحب الأموال بواسطة الموزع الآلي لزنائنها.

الفقرة الرابعة:

مركز المعالجة النقدية ما بين المصارف

تشرف شركة "ساتيم" على مركز المعالجة النقدية بين المصارف وتعمل على ربط مراكز التوزيع مع مختلف المؤسسات المشاركة في وظيفة السحب. حيث يتولى هذا المركز ربط الموزع الآلي بمقدم الخدمة بواسطة خطوط عبر الشبكة الوطنية ومركز للاعتراض على البطاقات الضائعة، المسروقة أو المزورة. فعملية السحب تتم بطلب ترخيص يوجه إلى مركز التحليص بالوكالة الذي يقبل أو يرفض الطلب. ففي حالة قبول الطلب يراقب المركز السقف المسموح به لكل زبون، كما يراقب هذا المركز الإشارة السرية، والسحب الذي يتم بالبطاقة لا يمكن الرجوع فيه بعد ذلك، فعلى الساعة صفر يقوم المركز بمعالجة كل الصفقات التي أقيمت في ذلك اليوم وتنظمها حسب كل بنك موجود في الشبكة بين المراكز وجميع البنوك المشاركة وتسجل العمليات لدى جميع البنوك ويتم إجراء عملية المقاصة في مركز الصكوك البريدية التي لها كل حسابات البنوك²⁰.

الفقرة الخامسة:

إعتماد الصيرفة عبر الانترنت في الجزائر

تعتبر الصيرفة عبر الانترنت أو الصيرفة على الخط أهم أوجه الصيرفة الإلكترونية، وفي إطار سعي الجزائر لتبني مشروع الصيرفة الإلكترونية، فقد عملت على إيجاد هذا النوع من الخدمات في السوق المالي الجزائري، غير أن قدرات المصارف الجزائرية لم تسمح بذلك، ومن هنا جاءت فكرة إنشاء مؤسسة تقدم أو تساعد البنوك الجزائرية على تقديم هذا النوع من الخدمات، فكانت شركة "الجزائر لخدمات الصيرفة الإلكترونية"؛ وقد نتجت هذه الشركة عن اتفاق شراكة بين المجموعة الفرنسية «DIAGRAM EDI» الرائدة في مجال البرمجيات المتعلقة بالصيرفة الإلكترونية وأمن البيانات المالية، وثلاثة مؤسسات جزائرية هي: Magact وMultiMedi وSoftanginerting ومركز البحث للإعلام العلمي والتقني «Cerist» لتنشأ شركة مختلطة سميت "الجزائر لخدمات الصيرفة الإلكترونية" «AEBS»، وذلك في جانفي 2004، حيث ركزت في بداياتها جهودها نحو عصنة الخدمات البنكية وأنظمة الدفع الإلكترونية²¹.

تعد شركة «AEBS» أول خطوة للجزائر في مجال الصيرفة الإلكترونية حيث تقدم هذه الشركة خدماتها المتعلقة بالبنوك عن بعد وتؤمن تبادل البيانات المالية لجميع البنوك والمؤسسات المالية باختلاف أصناف زبائنها، كما تقوم بتقديم تشكيلة من الخدمات بدرجة عالية من الأمن وسلامة في أداء العمليات.

يتمثل الهدف الأساسي الذي أنشئت من أجله هذه الشركة هو تلبية حاجات المؤسسات المالية واقتراح تقديم الخدمات عن طريق برمجيات متعددة، من خلال اقتراح حلول البنوك عن بعد من جهة، وتبسيط وتأمين المبادلات الإلكترونية متعددة الأقسام من جهة أخرى.

الفقرة الخامسة:

إعتماد الصيرفة عبر الهاتف في الجزائر

شدت وزيرة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال "هدى إيمان فرعون" على الانتقال مباشرة نحو خدمات الدفع بالنقل، مؤكدة على ضرورة وضع أدوات من أجل حماية البيانات الشخصية للمستهلكين كما أكدت على أن إصدار قانون التجارة الإلكترونية سيسمح في المستقبل للمواطنين من الاستفادة بصفة كلية وبكل أمان من التكنولوجيات الحديثة للمعاملات المصرفية والتجارية ككل.

لازلت الجزائر تسعى إلى تعزيز أنظمة الدفع، حيث سيتم تجهيز المساحات التجارية بحوالي 10 آلاف جهاز دفع الكتروني (TPE) و التي ستضاف إلى 5000 وحدة تم نشرها في عام 2016، مما يدل على إرادة السلطات على توسيع استخدام البطاقة البنكية وبطاقة الحساب الجاري الذهبية لمؤسسة البريد. كما تم وقعت شركة جازي للاتصالات اتفاقا مع بنك الفلاحة والتنمية الريفية بشأن الدفع عبر الانترنت للمنتجات وخدمات الهاتف المحمول، مما يتيح للمشاركين في شبكة جازي الحاملين لبطاقة بنكية تابعة للشبكة الوطنية للخدمات المصرفية الإلكترونية بين البنوك بشراء رصيد أو دفع فواتيرهم على الموقع الإلكتروني لجيزي عبر واجهات الدفع الإلكتروني «e-flexy» و «web» «facture». وتجدر الإشارة إلى أن خدمة الدفع الإلكتروني بالجزائر تتوفر حاليا فقط لبعض شركات الخدمات الكبرى مثل دفع فواتير استهلاك المياه والطاقة والهاتف الثابت والمحمول والتأمين والنقل الجوي وبعض الإدارات الأخرى مثل الضرائب²².

الفرع الثاني:

مشروع تحديث أنظمة الدفع في الجزائر

شرعت الجزائر في تجسيد مشروع أنظمة الدفع منذ سنة 2006، وذلك بإطلاقها مشروع نظام التسوية الإجمالية الفورية واعتماد أنظمة التحويلات الإلكترونية للأموال (الفقرة الأولى)، نظام المقاصة الإلكترونية بدلا من المعالجة الورقية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى:

نظام التسوية الإجمالية الفورية

« RTGS » le système de paiement de gros montants en temps réel أو

« Règlements brut en temps réel » RBTR أو

Algérie Real Time Settlements « ARTS »

- اعتمد هذا النظام في 15 ماي 2006 ويعرف بنظام الجزائر للتسوية الفورية أو نظام الدفع الفوري للمبالغ الكبيرة²³. وهو نظام يخص أوامر الدفع التي تتم بين البنوك باستخدام التحويلات البنكية أو البريدية للمبالغ الكبيرة أو الدفع الفوري المحقق من قبل المشاركين في هذا النظام²⁴. ويخص هذا النظام ما يلي²⁵:
- الأموال المحولة بين البنوك أو مع البنك المركزي، مما يسمح بتحسين طريقة تسيير السيولة والاحتياط الإجمالي بتقليل المخاطر.
 - المعالجة السريعة للمدفوعات التجارية بين المؤسسات والذي له أهمية كبيرة نظرا لأنه يسمح في ترقية التجارة وتطوير الاقتصاد.
 - يسمح هذا النظام بتنظيم أوامر تحويل الأموال التي تعادل وتنفوق المليون دينار ومعالجتها بالوقت الحقيقي على أنها عمليات استعجالية وفورية وبصورة إجمالية وذلك دون تأجيل.

الفقرة الثانية:

نظام المقاصة الالكترونية عن بعد

عرفت عملية عصرنة نظام الدفع بالجزائر مرحلة جديدة بإنشاء نظام المقاصة الالكترونية المعروف باسم:

« ATCI » Algérie Télé Compensation Interbancaire

انطلق مشروع المقاصة الالكترونية في الجزائر في 14 جانفي 2004 وتم تحصيله بالفعل في 29 نوفمبر 2004، وفي نهاية مارس 2005 تم إمضاء العقد مع مجموعة ATOS، وفي 16 جوان 2005 تم تعيين الوسطاء مابين الربط والنظام المعلوماتي للمساهمين (البنوك التجارية، بريد الجزائر، الخزينة العمومية و بنك الجزائر) وتم اعتماده وتنفيذه رسميا في ماي 2006²⁶.

يختص نظام « ATCI » بالمعالجة الآلية لوسائل الدفع العام كصكوك التحويل، اقتطاع عمليات السحب والدفع بالبطاقات البنكية، وذلك باستعمال وسائل متطورة مثل الماسحات المتطورة، والبرمجيات المختلفة. ويعتمد هذا النظام على نظام التبادل المعلوماتي للبيانات الرقمية و الصور. كما ساهم هذا النظام في تقليص آجال المعالجة، تأمين نظام الدفع العام، إعادة الثقة للزبائن في وسائل الدفع خاصة الصكوك، ومواجهة خطر تبيض الأموال في الجزائر²⁷.

المبحث الثاني:

المسؤولية القائمة في نظام الدفع الالكتروني

رغم أن وسائل الدفع الالكتروني قد عرفت انتشارا واسعا، وتزايدا في الإقبال على التعامل بها في تسوية المعاملات المالية نظرا للمزايا التي توفرها والسهولة التي يتم بواسطتها إنجاز المعاملات، إلا أن هذا الانتشار الواسع لوسائل الدفع الالكتروني قد صاحبه للأسف استخدامها استخداما غير مشروع وبطرق احتيالية أحيانا.

وعلى اعتبار أن هذه الوسائل ينشأ عنها علاقات متشابكة يحكمها غالبا التنظيم التعاقدي لنظام الدفع الالكتروني، حيث يرتبط أطراف الدفع الالكتروني بعقدين هما عقد الحامل المبرم بين المصدر والحامل من ناحية، وعقد التاجر المبرم بين المصدر و التاجر من ناحية أخرى، فإنها قد تكون محلا للاستعمال التعسفي من جانب حاملها، وذلك بتجاوز رصيده في الوفاء أو في سحب النقود. كما قد يلجأ إلى الاستعمال غير المشروع لوسيلة الدفع الملغاة أو منتهية الصلاحية. كما قد تكون وسائل الدفع الالكتروني محلا للاستعمال غير المشروع من قبل الغير، بهدف الحصول على أموال من غير وجه حق، في حالة سرقتها أو تقليدها أو تزويرها، وما يرتبط بذلك من استعمال أداة الدفع الالكتروني المسروقة أو المفقودة أو المزورة²⁸. وهو الأمر أدى إلى ظهور نوع جديد من الجرائم، تتميز بمفهوم خاص، بحكم الأساليب التي تعتمد عليها فهي ترتبط أساسا بالحاسب الآلي الذي يدير حسابات العملاء.

لذلك فإن مواجهة هذا الاستخدام غير المشروع، لا يكون إلا من خلال توفير حماية قانونية فعالة لنظام الدفع الالكتروني، من خلال تقرير مسؤولية الأطراف المدنية وكذا الجزائية، وفقا لنصوص القانون المدني والقانون الجنائي والقوانين المستحدثة المكمل له.

وعليه سنتناول في **المطلب الأول** أحكام المسؤولية المدنية المترتبة عن التعامل غير المشروع بوسائل الدفع الالكتروني أما **المطلب الثاني** فسيتمتع بأحكام المسؤولية الجزائية المترتبة عن التعامل غير المشروع بوسائل الدفع الالكتروني.

المطلب الأول:

المسؤولية المدنية المترتبة عن التعامل غير المشروع بوسائل الدفع الالكتروني

على اعتبار أن نظام الدفع الالكتروني ينشأ عنه علاقات قانونية تعاقدية بين أطراف ثلاثة - حيث يرتبط المصدر بالحامل بعقد يسمى عقد الحامل ويرتبط المصدر بالتاجر بعقد يسمى عقد التاجر - فإنه يترتب على عدم قيام أطراف هذه العلاقات القانونية بالالتزامات التي يربتها العقد في ذمته، إعطاء الطرف الآخر الحق في فسخ العقد، فضلا عن حقه في تعويض الأضرار الناتجة عن عدم تنفيذه لالتزاماته.

والواقع هو أن المتسبب في إحداث الضرر، إما أن يكون هو البنك أو الحامل أو التاجر أو أحد من الغير. لذلك تقتضي دراسة المسؤولية المدنية للأطراف المتعاملة بالدفع الالكتروني التطرق إلى مسؤولية كل طرف على التوالي.

بناء على ذلك، فقد ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع بحيث نتعرض في **الفرع الأول** إلى المسؤولية المدنية لحامل وسيلة الدفع الالكتروني، أما **الفرع الثاني** فسنخصصه للحديث عن المسؤولية المدنية لكل من البنك المصدر، على أن نخصص **الفرع الثالث** للمسؤولية المدنية لكل من التاجر و الغير.

الفرع الأول:

المسؤولية المدنية لحامل وسيلة الدفع الالكتروني

يفرض عقد الانضمام إلى وسيلة الدفع الالكترونية كالبطاقات مثلاً، مجموعة من الالتزامات تقع على عاتق الحامل²⁹، وهي تغطي الدورة الكاملة لحياة وسيلة الدفع ابتداء من إصدارها ومروراً باستخدامها وحتى انتهاء صلاحيتها وردها للمصدر. ويترتب على إخلال الحامل بالتزاماته قيام مسؤوليته المدنية وهي مسؤولية عقدية.

أولاً:

المسؤولية المدنية للحامل عن عدم احترام الطابع الشخصي لوسيلة الدفع الالكتروني

من بين الشروط الرئيسية والهامة في عقود الإصدار، هو التزام الحامل باحترام الطابع الشخصي لوسيلة الدفع. ويجد هذا الالتزام مصدره من فكرة العقود القائمة على الاعتبار الشخصي في القانون المدني. حيث أن في هذه العقود تكون شخصية المتعاقد محل اعتبار الطرف الآخر. ففي عقد الانضمام للبطاقات وكذا النقود الالكترونية، تكون شخصية الحامل محل اعتبار. فهي تصدر لشخص محدد بالذات، وهو الحامل الذي صدرت باسمه ولصالحه، والذي يلتزم بتسديد الوحدات المخزنة عليها من حساب مصرفي خاص به. وبالتالي لا يجوز للحامل التنازل عن وسيلة الدفع الالكتروني لغيره، وهو ما قضت به محكمة استئناف باريس في 19 ديسمبر 1978³⁰.

فالجهة المانحة لوسيلة الدفع لا تصدرها إلا وفق ضوابط، أما الملاءة المالية والقدرة على الدفع بالنسبة للديون التي تترتب على استعمال البطاقة. فمن أهم نتائج هذه العلاقة هي استعمالها من قبل من صدرت لمصلحته، و في الحدود التي يسمح له باستعمالها. فإذا سمح الحامل للغير باستعمال وسيلة الدفع الالكتروني التي صدرت لصالحه، يكون مسؤولاً عن جميع النفقات المنفذة بواسطة هذا الغير، ويتعرض كذلك العقد المبرم بينه وبين المصدر للفسخ التلقائي³¹.

إن التزام الحامل باحترام الطابع الشخصي لوسيلة الدفع الالكتروني مرتبط بالتزامات فرعية أخرى، وهي التزام الحامل بالتوقيع على وسيلة الدفع الالكتروني، و التزامه بالاستعمال الشخصي لوسيلة الدفع الالكتروني، وكذا التزامه برد وسيلة الدفع الالكتروني عند وجود سبب لذلك.

ثانياً:

المسؤولية المدنية للحامل الناشئة عن التزامه بسداد المبالغ الناتجة عن استخدام وسيلة الدفع الالكتروني

يقع على حامل وسيلة الدفع الالكتروني التزام باستعمالها في الحدود المتفق عليها في عقد الإصدار، إذ أنه وقبل إصدار وسيلة الدفع الالكتروني، يتعين على العميل تزويد البنك المصدر بمعلومات كافية عن مصادر دخله بكل شفافية. حيث ينبغي أن يكون له مصدر دخل أو ضمانات مصرفية، يحدد على أساسها البنك المصدر السقف المالي للائتمان الذي يمنحه للحامل؛ وبموجب هذا السقف يتصرف حامل وسيلة الدفع الالكتروني، حيث ينبغي ألا يتجاوز. وبالتالي فإن الضمانات التي يقدمها الحامل، هي التي تحمي حقوق البنك المصدر لسداد المبالغ المترتبة في ذمته، جراء استعماله وسيلة الدفع الالكترونية³².

كما يلتزم الحامل أيضاً، بسداد هذه المبالغ الناتجة عن استعمالها في التاريخ المحدد في العقد. فإن امتنع عن سداد هذه المبالغ أو تجاوز حدود رصيده أو المبلغ المسموح به، انعقدت مسؤوليته المدنية تجاه المصدر، إذا كان هناك تصريح من

الأخير بضمان الوفاء دون تحديد الحد الأقصى لهذا الضمان. أما إذا نص العقد على أن مصدر البطاقة لا يضمن الوفاء إلا في حدود المبلغ المسموح به، فإن مسؤولية حامل البطاقة تكون تجاه التاجر بمقتضى العقد المبرم بينهما³³.

كما تتعقد المسؤولية المدنية للحامل على أساس صدور الخطأ من جانبه، حيث يلتزم بتنفيذ العقد بحسن نية. فإذا تجاوز المبلغ المسموح به، مع علمه بعدم ضمان مصدر وسيلة الدفع الالكتروني الوفاء بما يزيد عن هذا المبلغ، فإنه يتوافر في حقه سوء النية أو الخطأ في تنفيذ التزاماته³⁴. حيث أن الحامل بإقدامه على تجاوز المبلغ المسموح به بموجب عقد الانضمام، يكون قد أحل بالتزامه العقدي، و يستوي في ذلك أن يكون حسن أو سيء النية. ومن ثم يعد مرتكباً لخطأ عقدي، يؤدي إلى ترتيب المسؤولية العقدية في ذمته، والتزامه بالتعويض بسبب الخطأ العقدي الذي ارتكبه، وما انجر عنه من أضرار مادية بالنسبة للبنك المصدر.

كما أن المصدر يملك حق مطالبة الحامل برد وسيلة الدفع الالكتروني، نظراً لما يمثلته إقدام الحامل على تجاوز المبلغ المسموح به، من مخالفة للعقد وإخلال بالثقة التي يقوم عليها نظام وسيلة الدفع، مما يمنح للمصدر الحق في سحب وسيلة الدفع. على أن المسؤولية المدنية للحامل في هذه الحال، تكون بمقدار الزيادة أو بمقدار التجاوز في مواجهة البنك المصدر، بالإضافة إلى التعويض عن الأضرار المادية التي لحقت بالبنك المصدر.

ثالثاً:

مسؤولية الحامل في حالة سرقة أو فقد وسيلة الدفع الالكتروني

يلتزم الحامل بالاستعمال اللائق لوسيلة الدفع الالكتروني وفقاً للعقد الذي يربطه مع المصدر، كما يلتزم في حالة النزاعات التي تنشأ عند ضياع وسيلة الدفع أو سرقتها منه، بذل كل جهده لتبليغ مصدرها في أسرع الآجال، لأنها ملك لهذا الأخير وممنوحة للحامل إلا على شكل تسلفة للاستعمال، الأمر الذي يجعله في حالة عدم الاسترجاع أو التبليغ في الوقت المناسب إلى متابعة للتعسف في الثقة³⁵.

تقوم مسؤولية الحامل في حالة سرقة أو فقد وسيلة الدفع الالكتروني، بناء على إخلاله بالتزامه التعاقدي الأولي، المتمثل في التزامه بالمحافظة على وسيلة الدفع والرقم السري، وكذا إخلاله بالتزامه بإجراء الإخطار والمعارضة عند سرقة البطاقة أو فقدانها، وذلك منعا للغير من استعمالها استعمالاً غير مشروع سواء بالوفاء أو السحب. حيث يستطيع الحامل إعفاء نفسه من المسؤولية عن ضياع أو سرقة وسيلة الدفع الالكتروني، إذا قام بإخطار المصدر بواقعة السرقة أو الضياع. وإلى أن يصل الإعلان إلى مصدر وسيلة الدفع الالكتروني، يظل الحامل مسؤولاً عن المبالغ المستخدمة في الفترة من حدوث واقعة السرقة أو الضياع وبين وصول الإعلان إلى المصدر³⁶.

الفرع الثاني:

المسؤولية المدنية للبنك المصدر

على اعتبار أن الجهة المصدرة لوسيلة الدفع الالكتروني ترتبط بعقدين، أحدهما مع الحامل و الآخر مع التاجر، فإن هذا من شأنه أن يترتب عليه التزامات تجاه كل من الطرفين. وإخلال البنك بأي التزام ملقى على عاتقه تجاه أي طرف منهما، ينجم عنه ضرر لهذا الطرف، يترتب عنه تعرضه للمسؤولية المدنية تجاه الطرف المتضرر.

تجدر الإشارة إلى أن إخلال البنك بأحد الالتزامات الواردة بالعقد الذي يربطه بالعميل، وبما يحقق الاستقرار في المعاملات، يعد خطأ عقدياً يترتب الالتزام بتعويض المضرور عن الأضرار التي لحقت به نتيجة لذلك.

كما يحدث أن تكون مسؤولية البنك تقصيرية، إذا لم يكن هناك عقد يربطه بالعميل المضرور؛ كما لو توصل البنك إلى معلومات عن حساب العميل أو الرقم السري لبطاقة الائتمان الخاصة به، ثم قام بإفشاء هذه السرية. و قد تؤدي أفعال الاعتداء أو الإخلال بالالتزام الصادرة من البنك إلى توافر المسؤولية الجنائية في حقه، كما لو قام البنك بالتلاعب في بيانات العميل أو سرقة المعلومات الخاصة به أو تزوير مستندات و استخدامها ضد العميل إضراراً به.

وعليه تنعقد المسؤولية المدنية للبنك المصدر تجاه الحامل بناء على الإخلال بالتزاماته الواردة بالعقد المبرم مع الحامل، عند إخلاله بالتزامه بإعلام العميل (الحامل) بكافة الشروط القانونية والتعاقدية التي تنظم وسيلة الدفع، حيث يلتزم البنك بأن يقدم له وصفا شاملا عن الأداة و كيفية استعمالها في الداخل الخارج إن لزم الأمر، وإجراءات الأمان الخاصة بهذه الأدوات، وأهم المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها، خاصة إذا كان الدفع يتم عبر شبكة الانترنت، وكل ما يتعلق بها، حتى يصدر الإيجاب عن وعي ودراية.

كما تنعقد المسؤولية المدنية للبنك عند إخلاله بالتزامه بالوفاء للتاجر، فهو ملزم بتغطية نفقات الحامل التي تمت بواسطة وسيلة الدفع الإلكتروني وذلك في حدود شروط العقد وسقفه الأعلى المسموح للحامل استخدامه³⁷.

كما تنعقد المسؤولية المدنية للبنك المصدر متى قام بوفاء الفواتير التي تصل إليه بعد أن قام الحامل بإخطاره بواقعة سرقة أو ضياع وسيلة الدفع الإلكتروني³⁸، كما يكون البنك في ذات الوقت مسؤولاً عن إجراء نشر المعارضة وإخطارها لكافة التجار المعتمدين. فمسؤولية المصدر عن الاستعمال غير المشروع لوسيلة الدفع، معلقة على تنفيذ الحامل لالتزامه بالإبلاغ عن الفقد أو السرقة، ولا تبدأ مسؤولية المصدر إلا بعد إتمام الحامل لهذا الإجراء، بالصورة التي يفرضها العقد الذي بينهما³⁹.

كما تنعقد المسؤولية المدنية للبنك المصدر في حالة الوفاء بالعمليات التي تتم بعد تاريخ إعلامه بوفاء الحامل، لقيام عقد الحامل المبرم بين المصدر و الحامل على الاعتبار الشخصي، فتنتهي وسيلة الدفع تلقائياً بوفاء حاملها⁴⁰.

الفرع الثالث:

المسؤولية المدنية للتاجر

تتعاقد الجهات المصدرة لوسائل الدفع الإلكتروني مع مجموعة من المحلات التجارية على قبول هذه الوسائل في الوفاء، فيقوم المصدر بالتعاقد مع التاجر وفق شروط معينة على ذلك. ولذا فهناك عقدين يرتبط بهما التاجر أولهما مع المصدر، والثاني مع الحامل. وهما عقدان مستقلان عن بعضهما، وكلاهما يترتب التزامات في ذمة التاجر، وأي إخلال بأحد هذه الالتزامات سيؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية إذا توافرت عناصرها.

وعليه تقوم مسؤولية التاجر عن رفضه قبول الوفاء بوسائل الدفع الإلكتروني ويلتزم بالتعويض. وهي مسؤولية عقدية، لأن التاجر يرفضه يكون قد أخل ببند من بنود اتفاقية التاجر التي تربطه بالبنك المصدر. ويلتزم التاجر تبعاً لذلك

بالتحقق من شخصية الحامل حيث تنعقد مسؤوليته المدنية عند عدم اتخاذه الوسائل اللازمة لاكتشاف التوقيع المزور. وهي مسؤولية تقوم على أساس افتراض الخطأ من جانب التاجر.

كما تنعقد مسؤولية التاجر عند قبوله وسيلة الدفع الالكتروني بعد تبليغه بإجراء المعارضة، وعند وفائه الفواتير التي تتعدى الحد الأقصى المتفق عليه بين الحامل والبنك المصدر.

المطلب الثاني:

المسؤولية الجزائية المترتبة عن التعامل غير المشروع بوسائل الدفع الالكتروني

لقد صاحب التزايد في الإقبال على نظام الدفع الالكتروني، تزايد حالات استخدام وسائل الدفع الالكتروني بطريق غير مشروع. وهو الأمر الذي دفع بمصدري هذه الوسائل إلى الاستمرار في تطوير وسائل الدفع الالكتروني للحد من الاستخدام غير المشروع لها، كطباعة البطاقات مثلا من مادة بلاستيكية معقدة يصعب تزيفها وغير ذلك من الوسائل. غير أن هذا التطوير والتحديث لم ينجح في الوقاية نهائيا من الاستعمال غير المشروع لهذه الوسائل. فضلا عن أن المسؤولية المدنية وحدها، لا تكفي لردع من تسول له نفسه استعمال وسيلة الدفع الالكتروني بشكل غير مشروع، فلا بد من وجود حماية جنائية تحمي الثقة التي يوليها الجمهور في هذه الوسيلة الجديدة⁴¹.

إن الحماية الجزائية لوسائل الدفع الالكتروني لا تكون إلا من خلال تشريعات جزائية، تعتبر صور هذا الاستخدام يعاقب عليه قانون العقوبات أو القوانين المكمل له، وذلك احتراماً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. غير أن الأنشطة الإجرامية الحديثة الماسة بنظام الدفع الالكتروني، لم يتم التعرض لها بنصوص "تجريمية خاصة" لدى أغلب المشرعين الجنائيين، وهو ما يعد ثغرة قانونية خطيرة، لا بد من تداركها سريعا خاصة في ظل تصاعد هذا النوع من الإجرام.

هذا يعني أننا أمام نشاط إجرامي جديد، ونصوص جزائية قائمة لم توضع مباشرة لمواجهة، فالإشكال الذي يواجهه مسألة تحديد المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لوسائل الدفع الالكتروني، هو حول إمكانية تطويع النصوص الجزائية القائمة، وتفسيرها بأسلوب يؤدي إلى خضوع هذا النشاط الإجرامي الحديث لأحكامها؟ أم أن الأمر يتطلب تدخلا تشريعا بنصوص خاصة لمواجهة هذه الأفعال غير المشروعة مباشرة.

أمام الوضع الحالي-أي غياب النص التجريمي الخاص- فقد وجد كل من الفقه والقضاء أنفسهم أمام صعوبات كبيرة، في محاولة استخلاص الحماية الجزائية، من خلال النصوص الجزائية المتوافرة، ومحاولة تطبيقها عليها، إذا توافرت أركان إحدى الجرائم المنصوص عليها⁴². فهل يا ترى ستكون النصوص الموجودة، لمواجهة ومحاصرة جميع صور الاستعمال غير المشروع لوسائل الدفع الالكتروني؟ حيث أن هذه الأفعال تتخذ صوراً متعددة، وأغلبها تستهدف أخذ الأموال من دون وجه حق.

الفرع الأول:

المسؤولية الجنائية للحامل عن استخدامه لوسيلة الدفع الالكتروني

علمنا فيما سبق، بأن إخلال الحامل بالشروط العقدية الواردة في العقد الذي يربطه بالبنك المصدر، يرتب مسؤوليته المدنية. غير أن تصرفات الحامل سيء النية، باستخدامه غير المشروع أو الاحتيالي لوسيلة الدفع الالكتروني، قد

تنطوي على اعتداء غير مشروع يقع على الذمة المالية للبنك المصدر أو التاجر الذي يقبل الوفاء بهذه الوسيلة. وبالتالي تنعقد المسؤولية الجنائية للحامل عن استخدامه غير المشروع وكذا الاحتمالي لوسيلة الدفع الالكتروني.

ويكون استخدام الحامل لوسيلة الدفع الالكتروني استخداما غير مشروع⁴³، إذا تعسف في استعماله لها رغم صلاحيتها في غير الحدود المصرح له بها، أو إذا استعمالها رغم عدم صلاحيتها، أو في حصوله عليها بصفة غير مشروعة من الجهة المختصة بإصدارها.

أما الاستعمال الاحتمالي لوسيلة الدفع الالكتروني من قبل حاملها فيتحقق في ثلاث حالات، الأولى تكون عند استعمال الحامل للبطاقة بعد انتهاء مدة صلاحيتها، الثانية تكون عند استعمال الحامل لوسيلة الدفع الالكتروني بعد إلغائها من جانب المصدر، أما الثالثة فتتحقق عند استعمال الحامل لوسيلة الدفع الالكتروني بعد ادعائه بفقدانها أو سرقتها وإبلاغه المصدر بذلك.

الفرع الثاني:

المسؤولية الجزائية للغير و لموظفي البنك و للتاجر عن الاستعمال غير المشروع لوسيلة الدفع الالكتروني

إن المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لوسيلة الدفع الالكتروني لا تقوم تجاه الحامل الذي يتعسف أو يسيء استخدامها فقط، بل يمكن أن يقوم الغير أو البنك أو حتى التاجر بإساءة استخدامها على نحو يثير مسؤوليتهم الجنائية. فوسيلة الدفع الالكتروني تتسم بالطابع الشخصي وإذا ما قام الغير باستخدامها عد هذا الاستخدام استخداما غير مشروع. وكذلك قد يقوم موظفو البنك أو التاجر بالتلاعب بوسائل الدفع الالكتروني.

لذلك سنحاول من خلال هذا الفرع دراسة حالات المسؤولية الجنائية لكل من الغير (الفقرة الأولى) أو موظفي البنك (الفقرة الثانية) وكذا التاجر (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى:

المسؤولية الجزائية للغير عن الاستعمال غير المشروع لوسيلة الدفع الالكتروني

يقصد بالغير⁴⁴ هنا أي شخص غير التاجر- الذي يتعامل معه الحامل- وموظفي البنك المصدر لوسيلة الدفع الالكتروني⁴⁵. أي أن الغير هو كل شخص عدا أطراف التعامل في هذه الوسائل الالكترونية (الحامل، موظف البنك، التاجر)⁴⁶.

يتمثل الاستخدام غير المشروع لوسائل الدفع الالكتروني من قبل الغير عندما يقدم هذا الغير على تزوير وسيلة الدفع الالكتروني، أو استعمال وسيلة دفع الكتروني مزورة، حيث تعرض المشرع الجزائري إلى مسألة التزوير المعلوماتي الذي يمس بالبيانات والمعطيات المعالجة آليا من خلال القسم السابع مكرر من قانون العقوبات بعنوان " المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات "⁴⁷، لاسيما المواد 394 مكرر و 394 مكرر 1، كما يمكن إعمال نص المادة 216 من قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بالتزوير.

وكذلك من صور الاستخدام غير المشروع لوسائل الدفع الالكتروني من قبل الغير هو إقدامه على سرقة وسيلة الدفع الالكتروني واستخدامها، فقد يؤدي إهمال الحامل في المحافظة على وسيلة الدفع الالكتروني الخاصة به إلى ضياعها

أوسرقتها من قبل الغير. وقد يزداد الأمر خطورة إذا كان الرقم السري بمعية وسيلة الدفع الالكتروني المسروقة و بناء على ذلك فإن الحامل المهمل يعد متحملا لجميع العمليات التي يقوم بها الجاني و ذلك قبل إخطاره البنك المصدر بواقعة السرقة أو الضياع. وتجدد الإشارة إلى أن مساءلة الحامل على إهماله لا يحول دون معاقبة الغير الذي يقدم على سرقة وسيلة الدفع الالكتروني واستعمالها بعد سرقتها.

و فضلا عن الصور السابقة تقوم المسؤولية الجنائية للغير عند إقدامه على استخدام وسيلة دفع الكتروني مسروقة من دون قيامه بسرقتها.

الفقرة الثانية:

المسؤولية الجزائية للبنك عن الاستعمال غير المشروع لوسيلة الدفع الالكتروني

قد يستغل موظفو البنك موقعهم الوظيفي، فيقدمون على الاتفاق مع حامل وسيلة الدفع الالكتروني أو التاجر أوحى الغير - نظير فائدة معينة- بالاعتداء على وسيلة الدفع الالكتروني. لذلك فإن فروض الاستخدام اللامشروع لوسيلة الدفع الالكتروني أو الاعتداء عليها من قبل موظفي البنك هي ثلاث فروض؛ حيث قد يكون اعتداء موظف البنك على وسيلة الدفع الالكتروني بتواطؤ مع الحامل أو العميل، كما قد يكون بتواطؤ مع التاجر أو قد يكون بتواطؤ مع الغير. فبالنسبة لاتفاق موظف البنك مع الحامل أو العميل على الاعتداء على نظام وسيلة الدفع الالكتروني، فإنه قد يكون باستخراج وسيلة دفع الكتروني للعميل بناء على مستندات مزورة، أو بالسماح للحامل بالصراف بموجب وسيلة دفع الكتروني منتهية الصلاحية أو ملغاة، أو بالسماح للحامل بتجاوز الحد المسموح في السحب بوسيلة الدفع الالكتروني دون الرجوع للبنك مع عدم وجود رصيد.

وعليه يمكن مساءلة موظف البنك بحسب الحالة، إما عن جريمة الرشوة طبقا لما حدده المشرع الجزائري في القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁴⁸ في المادتين 2/25 و 2/40 منه، أو استعمال محرر مزور أو جريمة التزوير أو الاشتراك فيه طبقا لما حددته المادتين 218 و 219 من قانون العقوبات الجزائري.

أما في حالة سماح موظف البنك للحامل بالصراف بموجب وسيلة دفع الكتروني منتهية الصلاحية أو بعد صدور قرار بإلغائها و سحبها، فيمكن أن ينطبق عليها ثلاثة أوصاف عقابية، تتمثل إما في جريمة الرشوة أو جريمة النصب بموجب المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري أو جريمة تسهيل الاستيلاء والتي لا ينص عليها القانون الجزائري على خلاف المشرع المصري الذي يعاقب عليها بموجب المادتين 113 و 113 مكرر من قانون العقوبات المصري. كما ينطبق على حالة اتفاق موظف البنك مع العميل على السماح له بتجاوز الحد الأقصى المسموح له بموجب وسيلة الدفع الالكتروني، عدة أوصاف عقابية، فقد يساءل حسب الحالة موظف البنك على أساس خيانة الأمانة على أساس نص المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري، أو جريمة تسهيل الاستيلاء (لدى المشرع المصري وليس الجزائري)، أو جريمة الرشوة.

أما بالنسبة لحالة سماح موظف البنك للتاجر بصرف إشعارات البيع، متجاوزا حد السحب، رغم علمه بعدم كفاية الرصيد، فينطبق عليها إما جريمة الرشوة أو جريمة تسهيل الاستيلاء بالنسبة للمشرع المصري.

في حين ينطبق على اتفاق موظف البنك مع التاجر على اعتماد إشعارات البيع، تقدم له من هذا الأخير، منسوبة إلى وسيلة دفع الكتروني وهمية أو مزورة أو منتهية الصلاحية أو ملغاة، ثلاثة أوصاف جرمية، حيث يعد إما جريمة نصب، أو جريمة استعمال محرر مزور أو جريمة رشوة.

كما تثور المسؤولية الجنائية لموظف البنك أيضا إذا اتفق هذا الأخير مع الغير على أن يفشي له بيانات متعلقة بوسيلة دفع الكتروني صحيحة خاصة بأحد العملاء، فإن هذا الاتفاق ينطبق عليه وصفان قانونيان، وهما جريمة إفشاء السر وكذا جريمة الرشوة. وبالنسبة لاتفاق موظف البنك مع الغير على قبول وسيلة دفع الكتروني مزورة أو مسروقة أو مفقودة فإنه يأخذ عدة أوصاف جرمية، بحيث يمكن أن يوصف هذا الفعل بأنه جريمة استعمال محرر مزور، أو جريمة نصب، أو جريمة رشوة.

الفقرة الثالثة:

المسؤولية الجزائية للتاجر عن الاستعمال غير المشروع لوسيلة الدفع الالكتروني

تقوم المسؤولية الجزائية للتاجر، بالاشتراك إما مع الغير أو مع حامل وسيلة الدفع الالكتروني، للحصول بواسطة وسيلة الدفع الالكتروني، على أموال بطريقة غير شرعية من البنك المصدر، فلا يمكن تصور قيام مسؤولية التاجر إلا بوجود تواطؤ فيما بينه والغير، أو فيما بينه والحامل. فيسأل التاجر إذا ما سمح للحامل استخدام وسيلة الدفع الالكتروني التي سبق أن التبليغ على فقدانها أو سرقتها أو سمح له باستخدام وسيلة منتهية الصلاحية أو ملغاة مع علمه بذلك. كما يسأل التاجر في حالة قبوله وسيلة دفع الكترونية من الغير تكون إما مزورة أو مفقودة أو ضائعة.

وتجدر الإشارة إلى أن تحديد ما إذا كان التاجر ضالعا أو مساهما بالجريمة، مع مستعمل وسيلة الدفع الالكتروني استعمالا غير مشروع، يعتمد على التأكد من علم التاجر بحقيقة وسيلة الدفع الالكتروني المقدمة للوفاء، أي علمه بأنها منتهية الصلاحية أو ملغاة أو أنها مسروقة أو ضائعة أو أن مستعملها ليس بالحامل الشرعي لها. فمتى كان التاجر عالما بذلك، فيعتبر حينئذ شريكا للفاعل الأصلي في جرمته ويسأل بنفس مسؤوليته⁴⁹.

الخاتمة:

يمكن القول في ختام هذه الورقة البحثية بأن الجزائر تحاول شيئا فشيئا أن تسير المستجدات التكنولوجية وتوظفها لتحديث نظامها المصرفي، وهو ما استهدفته المشاريع التي قامت بها في إطار تعميم استخدام نظام الدفع الالكتروني بالمصارف الجزائرية. غير أن اعتماد أدوات الدفع الالكتروني لازال يسير في تباطؤ نسبي نوعا ما مما ينعكس على تطور التجارة الالكترونية في الجزائر، فرغم الجهود المبذولة في النهوض بالنظام المصرفي الجزائري إلا أننا نلاحظ فجوة بين ما هو مخطط وما هو مجسد على أرض الواقع. فعملية السحب بالبطاقات مثلا لازالت تتم وفق أسلوب نصف مباشر فتوجد شبكة بين البنوك و شركة "ساتيم"، وهو ما يخلق نوعا من المخاطر، إضافة إلى الإقبال الضعيف للأفراد على التعامل بوسائل الدفع الالكتروني بسبب كثرة الأعطاب والأخطاء والميول للحرية والامتناع عن إظهار المعلومات الشخصية خوفا

من الاعتداء على خصوصيتها، إضافة إلى التوزيع غير الجيد للموزعات الآلية. كل هذه الأسباب جعلت الجزائريين يستقرون في معاملاتهم على النقود السائلة التقليدية لانعدام الثقة في وسائل الدفع الالكتروني.

وأخيرا نرى أنه لتفعيل مشروع الصيرفة الالكترونية في المصارف الجزائرية، لابد من توفير بنية تحتية قوية لتكنولوجيا

المعلومات والاتصالات. كما نوصي بالتوصيات التالية:

- العمل على تطوير شبكة الاتصالات البنكية، واستخدامها بما يتلاءم وتسيير وسائل الدفع.
- مواكبة أحدث التطورات التكنولوجية في العمل البنكي، ومواكبة المعايير الدولية في تطوير السياسات الائتمانية وإدارة المخاطر.
- تنويع الخدمات المصرفية بما يتماشى ومتطلبات العملاء.
- الارتقاء بالعنصر البشري لأنه ركيزة أساسية في الأداء المصرفي الراقى.
- تحسيس المستهلكين بأهمية التعامل بنظام الدفع الالكتروني، إذ يجب وقبل إطلاق الخدمات المصرفية الجديدة تقديم الشروحات والقيام بحملات تحسيسية وتوعوية ليستوعبها المستهلكون ويثقوا فيها.
- توسيع شبكة الموزعات الآلية للنقود لتصل لأكثر شريحة من الناس.
- توفير الإمكانيات البشرية والمالية لصيانة ومراقبة الأجهزة الالكترونية والموزعات الآلية للنقود على مدار الأسبوع وبدون توقف.
- ضرورة تشدد المشرعين في حماية وسائل الدفع الالكتروني مدنيا وجنائيا، لأن ذلك سيؤدي إلى حماية أكبر للتجارة الالكترونية وأموالها كما أن تجريم الاستخدام غير المشروع لوسائل الدفع الالكتروني لا يمكن التخلي عنه، لأنه يؤدي في الأخير إلى حماية التجارة الالكترونية.
- على المشرع الجزائري استحداث نصوص خاصة لمواجهة الأفعال غير المشروعة المتعلقة باستخدام وسائل الدفع الالكتروني مباشرة، فالمساءلة لازلت تتم في ظل القواعد العامة الواردة بقانون العقوبات، حيث يتم استخلاص الحماية الجزائية من خلال النصوص الجزائية المتوفرة، و محاولة تطبيقها عليها، إذا توافرت أركان إحدى الجرائم المنصوص عليها. مما قد يؤدي إما إلى المساس بمبدأ الشرعية الجنائية أو قد يؤدي إلى إفلات بعض الاستعمالات غير المشروعة لوسائل الدفع الالكتروني من العقاب الجنائي.

قائمة المراجع:

I. النصوص القانونية:

- النصوص القانونية الجزائرية:

- 1) الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.
- 2) الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 معدل ومتمم للأمر 75-59 لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر 11 لسنة 2005.
- 3) القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 مؤرخة في 08 مارس 2006، معدل ومتمم بآخر تعديل وهو القانون 11-05 المؤرخ في 02 أوت 2011.
- 4) القانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 غشت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 47 مؤرخة في 16 غشت 2009، ص(06 إلى 08).
- 5) القانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر عدد 28 مؤرخة في 16 ماي 2018.

- النصوص القانونية التونسية:

- 1) القانون رقم 83 لسنة 2000 مؤرخ في 09 أوت 2000 متعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي.

II. الكتب:

- 1) بقال عبد الحسين محمد علي، المعجم المنهجي، مؤسسة الطباعة والنشر للجامعة طهران، 1375 هـ.
- 2) حنان ريجان مبارك المضحكي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة "دراسة مقارنة"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012.
- 3) ذكرى عبد الرزاق محمد، النظام القانوني للبنوك الإلكترونية المزايا-التحديات-الآفاق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
- 4) عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الأول: الحماية المدنية لنظام التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.
- 5) فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

- 6) كميث طالب البغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان – المسؤولية الجزائية و المدنية – دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008.
- 7) محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، دار الأمين، مصر، 2002.
- 8) محمود محمد أبو فروة، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الانترنت، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009.
- 9) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 1982.
- 10) مصطفى طه وأنور وائل بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
- 11) نسرين عبد الحميد نبيه، الجانب الإلكتروني للقانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
- 12) JEANTIN Michel, droit commercial: instruments de paiement et de crédit, entreprise en difficulté, 4^{ème} édition, Dalloz, 2005.
- 13) TOERING Jean Pierre et BRION François, les moyens de paiement , Edition que sais –je ? , 1^{ère} édition, Paris , 1999.
- 14) Philippe Delebecque , Typologie des clauses d'allègement des obligations, juriss classeur , commercial contrats, LITEC ,Paris, 1998.

III. المقالات العلمية:

- 1) أم الخير حمودة وخولة لبوخ، تقييم استخدام وسائل الدفع الإلكترونية في البنوك الجزائرية، دراسة تحليلية للفترة بين 1999-2013، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد الثالث، جوان 2018، ص 415-426.
- 2) جهيدة العياطي ومحمد بن عزة، تطور الخدمات المصرفية الإلكترونية بين وسائل الدفع الحديثة والتقليدية، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 2، العدد 3، جانفي 2017، ص 1-14.
- 3) مريم خويزي، واقع استخدام وسائل الدفع الإلكترونية في الجهاز المصرفي و كيفية إدارة المخاطر الناتجة عنها وفقا لنموذج لجنة بازل الدولية للرقابة المصرفية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، العدد الرابع، ديسمبر 2015، ص 34-59.

IV. المداخلات:

- 1) ثناء أحمد المغربي، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، 2003.

- 2) جلييلة زهوري، بن عزة محمد أمين، واقع المصارف الجزائرية في تطبيق نظام الدفع الالكتروني، دراسة حالة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية، فعاليات المؤتمر الدولي الرابع حول عصنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر، عرض تجارب دولية، معهد العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي خميس مليانة.
- 3) سميحة القليوبي، وسائل الدفع الالكترونية الحديثة-البطاقات البلاستيكية- الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء الأول.
- 4) محمد إبراهيم محمود الشافعي، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الالكترونية، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة و القانون، إمارة دبي، المجلد الأول.
- 5) محمد سعد الجرف، أثر استخدام النقود الالكترونية على الطلب على السلع والخدمات مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الأول جامعة الإمارات العربية، 2003.
- 6) محمود أحمد إبراهيم الشرقاوي، مفهوم الأعمال المصرفية الالكترونية و أهم تطبيقاتها، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة و القانون، دبي 10 و 12 ماي 2003.

V. البحوث الجامعية:

- 1) إبراهيم بورزق فوزي، دراسة تحليلية حول التجربة الجزائرية في مجال النقد الآلي البنكي، دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري CPA رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010-2011، ص 242.
- 2) خالد عبد التواب عبد الحميد أحمد، نظام بطاقات الدفع الالكتروني من الناحية القانونية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة حلوان، مصر، 2005.
- 3) عمار لوصيف، استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي و العشرين مع الإشارة للتجربة الجزائرية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2008-2009.
- 4) نادية عبد الرحيم، تطور الخدمات المصرفية ودورها في تفعيل النشاط الاقتصادي، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2010-2011.
- 5) وهيبة عبد الرحيم، تحديث طرق الدفع ومساهمتها في خلق تجارة الكترونية في الوطن العربي، حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2013.

الهوامش:

- ¹ - عمار لوصيف، استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرين مع الإشارة للتجربة الجزائرية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2008-2009، ص 28.
- ² - ج ر 52 لسنة 2003.
- ³ - ج ر 64 لسنة 2003.
- ⁴ - ج ر 59 لسنة 2005.
- ⁵ - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم.
- ⁶ - القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 غشت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 47 مؤرخة في 16 غشت 2009، ص (06 إلى 08).
- ⁷ - الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل و المتمم للأمر 75-59 لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر 11 لسنة 2005.
- ⁸ - القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر عدد 28 مؤرخة في 16 ماي 2018 (ص 04 إلى 10).
- ⁹ - المادة الأولى من القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية.
- ¹⁰ - الفقرة 1 من المادة 27 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية المشار إليه أعلاه.
- ¹¹ - القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر عدد 28 مؤرخة في 16 ماي 2018.
- ¹² - الفصل الثاني من القانون رقم 83 لسنة 2000 المؤرخ في 09 أوت 2000 و المتعلق بالمبادلات و التجارة الإلكترونية التونسي.
- ¹³ - [http:// www.satim-dz.com](http://www.satim-dz.com), consulté le 30/04/2017.
- ¹⁴ - أم الخير حمودة و حولة لبوخ، تقييم استخدام وسائل الدفع الإلكترونية في البنوك الجزائرية، دراسة تحليلية للفترة بين 1999-2013، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، العدد الثالث، جوان 2018، ص 417.
- ¹⁵ - مريم خويزي، واقع استخدام وسائل الدفع الإلكترونية في الجهاز المصرفي وكيفية إدارة المخاطر الناتجة عنها وفقا لنموذج لجنة بازل الدولية للرقابة المصرفية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد الرابع، ديسمبر 2015، ص 48.
- ¹⁶ - إبراهيم بورزق فوزي، دراسة تحليلية حول التجربة الجزائرية في مجال النقد الآلي البنكي، دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري CPA رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية لكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010-2011، ص 242.
- ¹⁷ - جهيدة العياطي و محمد بن عزة، تطور الخدمات المصرفية الإلكترونية بين وسائل الدفع الحديثة و التقليدية، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 2، العدد 3، جانفي 2017، ص 08.
- ¹⁸ - أم الخير حمودة و حولة لبوخ، المرجع السابق، ص 421.
- ¹⁹ - وهيبة عبد الرحيم، تحديث طرق الدفع ومساهمتها في خلق تجارة الكترونية في الوطن العربي، حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 3، 2013، ص 280.
- ²⁰ - نادية عبد الرحيم، تطور الخدمات المصرفية ودورها في تفعيل النشاط الاقتصادي، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2010-2011، ص 149.
- ²¹ - مريم خويزي، المرجع السابق، ص 50.
- ²² - جهيدة العياطي و محمد بن عزة، المرجع السابق، ص 10 و 11.
- ²³ - جهيدة العياطي و محمد بن عزة، المرجع السابق، ص 07.
- ²⁴ - مريم خويزي، المرجع السابق، ص 51.
- ²⁵ - وهيبة عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 266.

- ²⁶ - جلييلة زهوري، بن عزة محمد أمين، واقع المصارف الجزائرية في تطبيق نظام الدفع الإلكتروني، دراسة حالة لبنك الفلاح و التنمية الريفية، فعاليات المؤتمر الدولي الرابع حول عصنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية و إشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر، عرض تجارب دولية، معهد العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي خميس مليانة.
- ²⁷ - مريم خويبري، المرجع السابق، ص 51.
- ²⁸ - خالد عبد التواب عبد الحميد أحمد، نظام بطاقات الدفع الإلكتروني من الناحية القانونية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة حلوان، مصر، 2005، ص 361.
- ²⁹ - يلتزم الحامل بمجموعة من الالتزامات يترتب على إخلاله بأي منها قيام مسؤوليته عن تعويض الضرر الذي قد يحدث نتيجة لذلك، كالتزامه بصحة المعلومات التي يدخلها عبر الشبكات الإلكترونية والتي يعتمد عليها البنك في إتمام معاملاته و خاصة ما يتعلق بحسابه لدى البنك أو بطاقة الائتمان التي أصدرها له، كما يتحمل الحامل مسؤولية إعداد البيانات والمعلومات الخاصة به أو بالإضافة أو التعديل عليها، و يتعهد بصحتها؛ كما يتعين عليه مراعاة إجراءات الحماية في التعامل عبر الشبكات الإلكترونية مع البنك أو في استخدام وسائل الدفع الإلكترونية التي يتيحها هذا الأخير. كما يجب على العميل إخطار البنك في حالة فقد أو سرقة جهاز الشفرة وذلك لكي يقوم بإبطال هذا الجهاز، وتعتبر أدوات الحماية وسيلة للتعرف والتحقق من شخصية العميل، وبمجرد إتمام إدخالها بنجاح يعتبر العميل هو مصدر التعليمات والمعاملات. محمد إبراهيم الشافعي، الآثار النقدية والاقتصادية للنقود الإلكترونية، مرجع سابق، ص 101.
- ³⁰ - خالد عبد التواب عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص 365.
- ³¹ - فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 170.
- ³² - حنان ربحان مبارك المضحكي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان المغنطة "دراسة مقارنة"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012، ص 68.
- ³³ - خالد عبد التواب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 364.
- ³⁴ - فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص 181.
- ³⁵ - JEANTIN Michel, droit commercial: instruments de paiement et de crédit, entreprise en difficulté, 4^{ème} édition, p126.
- ³⁶ - محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، دار الأمين، ط 1، مصر، 2002، ص 112.
- ³⁷ - سميحة القيلوبي، وسائل الدفع الحديثة، المرجع السابق، ص 13.
- ³⁸ - ثناء أحمد المغربي، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، 2003، ص 967.
- ³⁹ - Philippe Delebecque , Typologie des clauses d'allègement des obligations , juris classeur , commercial contrats 1998 , p 08.
- ⁴⁰ - كميث طالب البغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان - المسؤولية الجزائية و المدنية - دار الثقافة، عمان، الأردن، ط 1، 2008، ص 230.
- ⁴¹ - تشير الإحصائيات إلى غاية 1994 بأن مصدري البطاقات الرئيسية في العالم قد خسروا بليون و 75 مليون دولار، وكانت خسائر منظمة الفيزا 645 مليون دولار، و يرجع 75 % من هذه الخسائر إلى استعمال بطاقات مزورة، كما بلغت خسائر البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1995 مبلغ 680 مليون دولار. انظر:
- Rutledge-gary, credit card fraud on the road, bankers magazine-Jan ,feb,1996 ,p47.
- مشار إليه عند: خالد عبد التواب عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص 385.
- ⁴² - إن تحديد الأفعال التي تعد جرائم و بيان أركانها وتحديد العقوبات المقررة لها سواء من حيث نوعها أو مقدارها، كل ذلك من اختصاص المشرع، وليس للقاضي شأن في ذلك. فالقاضي لا يستطيع أن يعتبر فعلا معينا جريمة إلا إذا وجد نصا جرم فيه المشرع هذا الفعل، فان لم يجد هذا النص فلا سبيل إلى اعتبار الفعل جريمة ولو اقتنع بأنه مناقض للعدالة أو الأخلاق أو الدين أو أضرار بالجمتمع بأبلغ الضرر. انظر: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 1982، ص 72.
- ⁴³ - لكي يكون استخدام وسيلة الدفع الإلكتروني صحيحا و لا يثير التساؤل حول المساءلة الجنائية، لابد من توافر ثلاثة شروط وهي:

- 1- أن تكون وسيلة الدفع صحيحة وصالحة للاستعمال.
- 2- أن يستخدمها حاملها فقط.
- 3- ألا يتعدى استخدامها لها الرصيد المسموح له به. أنظر: محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 1126.
- 44- هناك من الفقه من اعتبر أن الغير هو كل من لم تصدر وسيلة الدفع باسمه من الجهة المختصة بإصدارها. وقد قال بهذا الرأي كل من: كميث طالب البغدادي، المرجع السابق، ص 192.
- 45- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 123.
- 46- ذكري عبد الرزاق محمد، النظام القانوني للبنوك الالكترونية المزايا-التحديات-الآفاق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 104.
- 47- تم الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث بالقانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر عدد 71 ص 11 و 12 بقسم سابع مكرر تحت عنوان " المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"، ويتضمن المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7. كما تم هذا الفصل مؤخرا سنة 2016 بموجب القانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 يونيو 2016، ج ر عدد 37 مؤرخة في 22 يونيو 2016 (ص 4 و 5)، وقد أضاف هذا القانون مادة جديدة إلى القسم السابع مكرر و هي المادة 394 مكرر 8.
- 48- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر عدد 14 مؤرخة في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بآخر تعديل و هو القانون 11-05 المؤرخ في 02 أوت 2011.
- 49- محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 123.